جـامعة قـاصدي مـرباح ورقلــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة: بن حميدة أسماء

بعنوان:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

"دراسة تحليلية للقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"

نوقشت بتاريخ: 2014/06/01

أمام لجنة المناقشة:

د/ زرقون نور الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح	رئيسا
د/ لعبادي إسماعين	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح	مشرفا
أ/ بوليفة محمد عمران	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

2014_2013

الإهداء

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات

والدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة

عقيدة و جهاد و شجعني على طلب العلم و المعرفة "أبي الغالي"

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي "إخوتي"

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة و المحترمة

إلى صديقاتي و زملائي بالدرب الدراسي

أهدي هذا البحث راجية من المولى عز وجل التوفيق و النجاح.

شكر وتقدير

باسم الله الرحمن الرحيم و الصّلاة و السّلام على سيدنا محمد

خاتم الأنبياء والمرسلين نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا.

أتقدم بالشكر الجزيل المليء بالإحترام و التقدير إلى أستاذي الفاضل و مشرفي الدكتور

"لعبادي إسماعين"

الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بشكري و تقديري لكل من الأستاذ بوليفة محمد عمران و الأستاذ زرقون نور الدّين على مناقشتهما القيمة للمذكرة ، وكذا جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح

الذين أفادونا بعلمهم و خبرتهم على مدى سنوات الدراسة.

و أشكر كل من مد لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

مقدّمـــــة

مقدمة

تحظى الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية بدور مركزي في عملية التطور الديمقراطي بإعتبارها أهم التنظيمات السياسية التي تعمل على الوصول إلى السلطة و التأثير على حركية و فاعلية النظام السياسي لكل دولة.

فوجود الأحزاب السياسية يعد بصورة عامة اليوم أمرا ضروريا لنجاح العملية الديمقراطية بنطاقها الواسع ، وأصبحت تشكل جسر العبور الإجباري للمناقشة السياسية.

وفي الجزائر منذ أن كرس دستور 23 فبراير 1989 النظام الديمقراطي و التعددية السياسية بصفة رسمية إلى حد الآن والنظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لإكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية و الإجتماعية الفاعلة في المجتمع لأن الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية ، ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات و القواعد التي تصب كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية.

حيث لم يمض وقت طويل عن صدور دستور 1989 الذي نص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حتى تلاه القانون 11-89 المؤرخ في 06 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و الذي وضع الاطار العام لكيفية ممارسة هذا الحق بدءا من تحديد شروط التأسيس مرورا بالإجراءات القانونية التي تحكم نشاط هذه الجمعيات ، وانتهاءا بضمانات الممارسة.

و أمام وطأة الأحداث التي أستجدت على الساحة السياسية و الأمنية مطلع التسعينات ، تمت إعادة النظر في النظام السياسي بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي إعتمد على مصطلح "الأحزاب السياسية" وإستتبعه صدور قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997 تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة و صرامة اعتدادا بالتجربة السابقة غير هذا القانون من شروط التأسيس و أضاف التزامات جديدة على عاتق الأحزاب السياسية.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل أعلن في أفريل 2011 عن إصلاحات سياسية جديدة تم بموجبها النظر مجددا في محتوى قانون الأحزاب السياسية و إعادة صياغته في قانون عضوي جديد تحت رقم 12- 04 ، والذي أثارجدلا كبيرا في أوساط الطبقة السياسية حول محتواه و أبعاده ما يدفعنا إلى دراسته في بحثنا هذا.

دوافع إختيار الموضوع:

من الدوافع الموضوعية التي أدت بنا إلى إختيار موضوع الدراسة ، هي مدى ضرورة الأحزاب السياسية في البناء الديمقراطي للدولة وتأثيرها الفعال على إدارة الشؤون السياسية للدولة ، مما يعكس الوضع السياسي القائم فيها ، وكذا حداثة التجربة الحزبية في الجزائر و ما يواكبها من تقلبات سياسية و عقبات.

أما الدافع الذاتي لاختيار الموضوع ، هو إعتقادنا أن ما كتب حول الموضوع يعد قليلا بالرغم من أهميته ، إذ رغم وجود بعض الدراسات و التحليلات إلا أنها تبقى جزئية و ليست شاملة للموضوع ، كما أنها تعبر عن آراء سياسية أكثر منها قانونية في ظل التعديلات الدستورية و القانونية.

هدف الدراسة:

إن القانون العضوي 12- 04 جاء إثر موجة من الإصلاحات السياسية نتيجة لمطالب شعبية تدعو إلى بناء نظم سياسية تعبر فعلا عن الإرادة الشعبية و ترقى بمستوى الوعي بالحريات و المواطنة ، لدى كان من الضرورة الوقوف عند هذا القانون لتناول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمختلف الجوانب التي تخص الأحزاب السياسية و رصد أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون وتحديد الثابت و المتغير من الأسس و المبادئ التي بني عليها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، في مدى ضمان المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها بعد أن أعاد النظر في إجراءاتها التنظيمية وشروط إنشائها،خاصة بعد الموجات الاحتجاجية التي جرت في الآونة الأخيرة.

تحديد الاشكالية:

في سياق ترسيخ العملية الديمقراطية ، تناول المشرع الجزائري مؤخرا مشروعا اصلاحيا للمنظومة القانونية المؤطرة للممارسات السياسية ، فأدخل تعديلات على مجموعة من القوانين العضوية من ضمنها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و التي

تعد أهم أداة تستعمل في ممارسة الحكم وإدارة العمل السياسي ، ولا يمكن لأي سلطة حاكمة تؤمن بالديمقراطية كنظام للحكم أن تسير بصورة جيدة بدون وجود أحزاب سياسية ، إلا أننا نتساءل عن مدى توفيق المشرع الجزائري في ضبط وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لضمان تأسيس الأحزاب السياسية ، وهل هذه الشروط و الإجراءات تتلائم مع حرية تكوين و نشاط الأحزاب أم أنها تشكل قيودا تحد من حرية ذلك؟

المنهج المعتمد:

إعتمدنا في إعداد هذا البحث أساسا على المنهج التحليلي و النقدي حيث قمنا بتحليل مختلف المواد الخاصة بقانون الأحزاب السياسية و شرحها ونقدها ، وكذا المنهج المقارن الذي اعتمدناه للقيام بالمقارنة بين أحكام قانون الأحزاب السياسية السابق و أحكام القانون الجديد مما يمكننا من الكشف عن مواطن الإتفاق و مواطن الإختلاف.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى فصلين ، بحيث يتناول الفصل الأول ضوابط تأسيس الأحزاب السياسية ، و ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: يتناول تعريف الأحزاب السياسية و شروط تأسيسها.

المبحث الثاني: يتناول إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

أما الفصل الثاني فيتناول القيود المشددة على نشاط الأحزاب السياسية ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: يتناول قواعد تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: يتناول ضوابط تمويل نشاط الأحزاب السياسية.

الفصل الأول:

ضوابط

تأسيس الأحزاب السياسية

الفصل الأول: ضوابط تأسيس الأحزاب السياسية

يعد تأسيس الأحزاب السياسية كوسيلة للتعبير عن الرأي حقا دستوريا يعترف به و يكفله الدستور الجزائري ، غير أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الضوابط تحدد بواسطة قوانين خاصة يكون الغرض منها تنظيم إستخدام هذا الحق و حمايته ، إلا أننا نتساءل هل هذا الإطار القانوني المتبني للنظام الحزبي يضمن حرية تأسيس و ممارسة الأحزاب السياسية التي ضمنها الدستور أم أنه شديد الوطأة على هذا الحق و مقيد له.

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

_ المبحث الأول: يتناول تعريف وشروط تأسيس الأحزاب السياسية.

_ المبحث الثاني: يتناول إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: تعريف الأحزاب السياسية وشروط تأسيسها

مامن شك في أنه لدراسة الأحزاب السياسية ينبغي في البدء أن نعرج على تعريفها لتحديد طبيعتها و فهم خصوصياتها (المطلب الأول) لننتقل بعد ذلك إلى تحديد الشروط القانونية اللازمة لممارسة هذا الحق الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

تعددت تعريفات الأحزاب نظرا لتعدد الجوانب التي يمكن منها النظر إليها ، فالأحزاب ظاهرة سياسية مركبة يصعب أن ننظر إليها من جانب واحد، وبالتالي وجب دراستها من جوانب متعددة، فتنظيم الأحزاب مسألة يختص بها رجال القانون، أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه وطبيعة العلاقات فيما بينها مسائل تدخل في إختصاص علماء السياسة ، ولتوضيح ذلك نقدم جملة من التعاريف الفقهية للأحزاب (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للأحزاب السياسية

قبل التطرق إلى تعريف الحزب السياسي ، يجب معرفة المعنى اللّغوي لكلمة "حزب"، فالحزب جماعة فيها قوة و صلابة كما يأخذ معنى كل قوم تشاكلت أهوائهم وأعمالهم ، وفي التنزيل العزيز في سورة المؤمنون آية 53: "كل حزب بما لديهم فرحون".

والحزب ما يعتاده المرء من صلاة و قراءة ودعاء والجمع: أحزاب ، وحزب الرجل: أعوانه ، مؤيدوه ، جنده- المجادلةآية 22: "أولئك حزب الله"[1].

ويأتي بمعنى الجزء فيقال حزب القرآن أي جعله أقساما و أجزاء ، وأصلا كلمة حزب "party" في اللغة الانجليزية مشتقة من كلمة "part" والتي تعني في العربية جزء ، كما يقال تحازب القوم أي صاروا جماعات[2].

---

[1] **قاموس المعاني**: (2014/02/13)
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=%D8%AD%D8%B2%D8%A8&cat_group=1&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&type_word=2&dspl=0

[2] ياسين ربوح ، **الأحزاب السياسية في الجزائر (تطور و تنظيم)** ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 16 .

أمّا فيما يخص المعنى الإصطلاحي، فقد إختلف الفقهاء و الباحثون بهذا الخصوص إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الحزب السياسي ، وربما يرجع ذلك لإختلاف الآراء و الخلفية الإيديولوجية للكتاب و الباحثين الذين حاولوا تحديد هذا التعريف[1] لذلك سنتطرق لمختلف تعريفات الأحزاب السياسية عند كل من الفقه الغربي و الفقه العربي.

أولا_ تعريف الفقه الغربي للأحزاب السياسية:

يعرّف **بينجامين كونستان** الحزب السياسي بأنه: "تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي" ، و يقدّم **كلسن** إضافة عندما يعرّف الأحزاب السياسية بأنها: "تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار ، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة".[2]

ويعرّف **جون بونو** الحزب السياسي بكونه: "تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات ، و الوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدّولة ، لتطبيق برنامجه و تحقيق مصالح أعضائه"[3] ونلاحظ أن الفقيه **جون بونو** ذكر أهم العوامل التي تميّز الحزب السياسي عن التجمعات أو الجمعيات الأخرى ، وهو الرغبة في الوصول إلى السلطة.

وهناك من الفقهاء من نظر للحزب بإعتباره تنظيما ، أي أن التنظيم هو الذي يمكن من تحقيق ما يرمي إليه الحزب من أهداف، فيعرفه **ديفرجيه** بأنه:" تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم دولة ، كاللّجان الحزبية و المندوبيات و أقسام الحزب والتجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أساس تدرجي هرمي"[4].

أمّا **جورج بيردو** فيعرف الحزب السياسي بقوله: "كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعملون على إنتصارها و تحقيقها، و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة ، أو على

---

[1] نور الدّين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 13.

[2] الشرقاوي سعاد ، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص198.

[3] الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص242.

[4] Dampnier Nathalie ,**Partis politique et système de partis** :(13/02/2014) http://cafecours.fr/cours/science_po/12/2010_2011/partis_po.pdf

الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[1] ، ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على معيار المشروع السياسي الذي يميز الحزب السياسي.

ثانيا_ تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية:

يكاد الفقه العربي يتوافق إلى حد كبير في تعريفاته للأحزاب السياسية مع الفقه الغربي ، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الأستاذ **سليمان الطماوي** الذي يعرّف الحزب السياسي على أنه " جماعة متحدة من الأفراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معيّن"[2].

أما الأستاذ **خليل هيكل** فيعرف الحزب السياسي على أنه: "مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم يفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق تحقيق حقوقهم السياسية"[3].

أما الدكتور **أسامة الغزالي حرب** فيعرف الحزب السياسي على أنه: "إتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي و المحلي ، يعبر عن مصالح قوى اجتماعية محددة ويستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها"[4].

_ من خلال مختلف التعاريف المذكورة نلاحظ أن الحزب السياسي هو:

1_ تنظيم دائم: أي أن عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين أنشأوه ، حيث قد يستمر في الوجود و يدوم بعدهم و هذا من أجل تمييزه عن الفرق العرضية التي تنشأ لغرض معين ثم تنتهي[5].

---

[1] Daniel Louis Seiler , **les partis politique**, èd2, armand colin, paris, 2000, p23.

[2] ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص139.

[3] علي زغدود، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص13.

[4] أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، ص12، (2014/02/13)
http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/LibraryFiles/Files/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB.pdf

[5] الأمين شريط، **مرجع السابق**، ص244.

2_ تنظيم على المستوى المحلي و الوطني: وهذا المعيار يميز الحزب عن الجماعات البرلمانية ، فالجماعة البرلمانية لا وجود لها إلا على المستوى الوطني ولا تملك تنظيما متكاملا على المستوى المحلي[1].

3_ السعي للوصول إلى السلطة: تعتبر الرغبة في الوصول إلى السلطة لممارستها أهم ما يميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة ، فالهدف المباشر للحزب هو السيطرة على السلطة أو المساهمة فيها للممارستها ، أما جماعات الضغط فلا تهدف إلى الوصول إلى السلطة ،و إنما كل ما تسعى إليه هو التأثير على من يمسكون بالسلطة و الضغط عليهم لتحقيق مصالح هذه الجماعات الضاغطة[2].

4_ ضمان التأييد الشعبي: يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي وتجمع أكبر عدد ممكن من الأفراد حول برنامجه عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الإنتخابات و التي تمكنه من تحقيق أهدافه[3].

5_المذهب السياسي: يعتبر أحد المكونات الأساسية للحزب السياسي ، لأنه يعبر عن النسق الفكري للحزب متضمنا المبادئ و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و المنهج المتبع للوصول إلى الأهداف[4].

_ بناءا على هذه المعايير المذكورة ، يعرف أحدهم الحزب السياسي بكونه: "جمعية دائمة من الأشخاص الذين يدعون إلى نفس المذهب و التي تكون منظمة على مستوى وطني و محلي ، بقصد الحصول على الدعم و التأييد الشعبي بغرض الوصول إلى السلطة و ممارستها لتطبيق سياسية معينة"[5].

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري

بعد إقرار دستور 28 فيفري 1989 للتعددية السياسية في الجزائر في مادته 40 التي تنص على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق

[1] سعاد الشرقاوي، **مرجع السابق**، ص200.
[2] سعاد الشرقاوي، **مرجع سابق** ، 201.
[3] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص143.
[4] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص22.
[5] الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص244.

بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و قد نصت المادة 02 من هذا القانون على أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية".

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة نجد ان القانون 89-11 استعمل عبارة "الجمعية ذات الطابع السياسي" المستمدة من الدستور، والجمعية ذات الطابع السياسي لا تعد مرادفا و بديلا لمصطلح "حزب سياسي" .

لكن لماذا إستعمل المشرع الجزائري هذه العبارة إذا كانت بعيدة كل البعد عن المعنى الذي يتضمنه الحزب ، فإذا كان مضمون المادة 40 من دستور 1989 يعني التعدد الحزبي المطلق ، فلماذا لا يعبر عنه صراحة كما هو الحال في دساتير الدول العربية مثل الدستور المصري لسنة 1971 الذي ينص على أنه " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب" [1] ولعل الهدف من هذه التسمية هو البحث عن مصطلح مرن يتماشى و خصوصيات المرحلة التي إتسمت بتوترات إجتماعية و إقتصادية ، جعلت المؤسس الدستوري يتخوف من ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية ، ومن فتح المجال لها لتنشط بحرية[2] حيث يرى بعض الأساتذة أن إستعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي إلى ثلاثة أمور:

_ تضييق مجال نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة.

_ إستبعاد إنتعاش أو قيام أحزاب معينة.

_ إفتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على المنافسة السياسية[3] .

ولعل أهم ما أخذ على هذا النص أن المشرع الجزائري خلال محاولته لتعريف الجمعية ذات الطابع السياسي ، إعتمد على عنصر المذهب السياسي و عنصر الهدف[4] ، و أغفل عنصرين هامين من العناصر التي يجب أن تتوفر في الحزب السياسيي، الأول

---

[1] أونيسي ليندة، **الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004)، ص40.

[2] لرقم رشيد، **النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006)، ص58.

[3] أحمد سويقات، **التجربة الحزبية الجزائرية 1962. 2004**، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص124.

[4] لرقم رشيد، **مرجع السابق**، ص60.

يتمثل في التنظيم والذي يقصد به أن يكون محدّد مضبوط وخاضع للقانون و رقابته، وأن يكون دائم أي عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين أنشأوه حيث قد يستمر في الوجود و يدوم بعدهم وهذا من أجل تمييزه عن الجمعيات العرضية التي قد تنشأ لغرض معين ثم تنتهي[1].

كما أن المشرع حصر دور الجمعية ذات الطابع السياسي في المشاركة في الحياة السياسية ، وهذا يعني الإشتراك مع غيرها في الحكم ولكن الحزب السياسي يكون الهدف من إنشاءه الوصول إلى الحكم و الإنفراد به لا مجرد المشاركة فيه ، فهذا الإنفراد هو الذي يفتح أمام الحزب المجال لتنفيذ برنامجه على الوجه الذي يراه أما مجرد المشاركة فلا تكفل له أي تحقيق اطلاقا[2].

وإعتمادا على الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إرساء نظام ديمقراطي ، تمت إعادة النظر في النظام السياسي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 ، والذي إعتمد هذه المرة على مصطلح "الأحزاب السياسية" بدل التسمية المقنّعة التي إستعملها المؤسس الدستوري في دستور1989 ، وبذلك دخلت الجزائر مرحلة التعددية الحزبية ، حيث نصت المادة 42 منه على أن: "حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون" ، ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق صدر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي بدوره نص في المادة 02 منه على أنه: "يهدف الحزب السياسي في اطار أحكام المادة 42 من الدستور ، الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا" ، لكن بعد التمعن في نص هذه المادة نجد أنها لا تحمل أي اختلافات عريضة يمكن أن تبتعد بها في الجوهر عن نص المادة 02 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، حيث أن المشرع الجزائري اكتف فقط بتعديل من "الجمعيات ذات الطابع السياسي" إلى "الأحزاب السياسية ".

ولعل أهم ما أخذ على هذا التعريف التشريعي أن المشرع مازال يحصر هدف الحزب السياسي في المشاركة في الحياة السياسية لا الإنفراد بالحكم.

[1] الأمين شريط، **مرجع سابق**، ص244.

[2] أونيسي ليندة، **مرجع سابق**، ص44.

حاول المشرع من جديد تعريف الحزب السياسي و ذلك عن طريق القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نص في المادة 03 منه على أن: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلميّة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

ما نلاحظه من هذا التعريف أن هناك تطور في المدلول التشريعي للحزب السياسي ، حيث أن المشرع الجزائري قد تراجع أخيرا عن الخطأ الذي وقع فيه في القوانين السابقة ، و المتعلق بالهدف الأساسي للحزب السياسي المتمثل في الرغبة في الوصول إلى السلطة ، بعد أن كان يحصر دوره في المشاركة في الحياة السياسية دون أي اشارة إلى ممارسته للسلطة.

كما أنه أضاف عنصر أساسي في الحزب و المتمثل في المشروع السياسي الذي يميزه والذي يترجم فيه أفكاره الأساسية وأهدافه ، إلا أنه مايعاب على هذا التعريف أنه مازال يفتقر لعنصر التنظيم ، فلا شك أن التنظيم له أهمية كبرى بالنسبة للأحزاب، فبدونه لا تستطيع أن تستمر و تعمل بفاعلية من أجل الوصول إلى الحكم أو الإلتزام ببرنامج محدد، و كذا عنصر الديمومة، أي عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين أنشأوه.

المطلب الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

أحاط المشرع الجزائري حق تأسيس الأحزاب السياسية بمجموعة من الشروط الواجب على الأفراد مراعاتها قبل التأسيس وبعده ، سنرى من خلال تطرقنا لهذا المطلب الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب السياسية ومدى تلائمها مع حرية تكوينها، وذلك من خلال تعرضنا إلى الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية (الفرع الأول) ثم الشروط العضوية التي يجب توافرها للإنتماء إلى الأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

لقد خص المشرع الجزائري جل الباب الأول من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحكام العامة ، للشروط الواجب توفرها لتكوين حزب سياسي وذلك من المادة 05 إلى غاية المادة 10 وكذا مجموعة من المواد المستوطنة في الباب الثالث من المادة 46 إلى غاية المادة 51.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على مجموعة من الشروط في المادة 42 (الفقرة الثانية) المتضمنة ضمان إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، على غير ماهو معروف في الدساتير المقارنة ، ويمكن أن نرجع حرص المؤسس الدستوري الجزائري على النص عليها في صلب الدستور ، إلى إكتساب هذه الشروط لحصانة وإحترام أكبر من جانب الأحزاب السياسية.

وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين ، شروط عامة و شروط خاصة.

أولا_ الشروط العامة:

وهي الشروط التي لا تتناقض مع طبيعة الحزب ولا تخرج عن أهدافه الأساسية ، والتي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطي على إعتمادها ، لما في ذلك من حماية للدولة من جهة ، وللديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السليمة بين مختلف الأحزاب من جهة أخرى [1]، و تتمثل هذه الشروط حسب المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المواد من 05 إلى 09 و 46 48 ، 49 ، 51 من القانون العضوي 12- 04 في:

_ إحترام القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.

_ توطيد الوحدة الوطنية.

_ الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته.

_ الحفاظ على استقلال البلاد و سيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

_ إحترام الحريات الفردية و الجماعية و إحترام حقوق الانسان.

_ إحترام خصائص الدولة و رموزها.

_ الحفاظ على ثوابت الأمة.

[1] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص70.

_ تبني التعددية الحزبية.

_ ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

_ نبذ العنف و الإكراه بكل اشكاله.

_ عدم المساس بالنظام العام.

_ أن يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره و عمله ونشاطه ضمن الإحترام الصارم للدستور و القوانين المعمول بها.

_ لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها.

_ يمنع على الحزب السياسي إستعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

_ تمنع على الأحزاب السياسية أي تبعية للمصالح الأجنبية أو ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض و أحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، و عن أي أعمال في الخارج تهدف إلى المساس بالدولة و برموزها ومؤسساتها و مصالحها الإقتصادية و الدبلوماسية أو القيام بأي إرتباطات و أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

ويمكن القول أن هذه الشروط منطقية و موضوعية ، حيث جاءت قصد ضمان أمن الدولة و إستقرارها من جهة ، وضمان نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى كنبذ العنف و الإكراه ، ومنع المساس بالأمن و النظام العام والتبعية لأطراف خارجية.

ثانيا: الشروط الخاصة

ويقصد بها تلك الشروط التي تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية و يغلب الظن على أن الظروف السياسية هي التي أملتها على المشرع ، رغم عدم منطقيتها في بعض الأحيان ، إذ نجد هذه الشروط في قوانين دولة دون سواها ، وتكون لدولة أخرى شروطا خاصة مغايرة ، مما يبرز لنا الإختلاف في مضمون الحرية السياسية و خاصة إذا تعلق الأمر

بحرية إنشاء الأحزاب السياسية[1] ، ونصت على هذه الشروط المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المواد 05 ، 08، 09 ، 50 من القانون العضوي 12- 04 و هي:

_ لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، بالنسبة لهذا الشرط نجد أن المنع مقبولا بالنسبة للغة و العرق و الجنس و المهنة و الجهة لأنه يجد مبرره في الخوف على الوحدة الوطنية من الإنشقاق و التشتت بما أن هذه العناصر تتضمن التعدد ، لكن شرط منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني يعتبر شرط غير منطقي ، لأن الدستور ينص صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة و هو دين واحد لجميع الجزائريين و ليست فيه تفرقة ، كما أن هناك تناقض مع نص المادة 08 من القانون العضوي 12- 04 التي تنص على عدم تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي ، ومعنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية و الأحكام الإسلامية الأخرى .

وهذا تناقض و خلط و تقسيم غير جائز لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية إلا إذا كان الذي يقصده المشرع الجزائري بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى الإسلامية ، و هو ما جعل حركة المجتمع الإسلامي سابقا تلجأ إلى تغيير تسميتها إلى حركة مجتمع السلم و ذلك إمتثالا للمادة 42 من الدستور الجزائري[2].

_ يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدّين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية ، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال ارهابية و يرفض الإعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و إنتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة.

و هذه المادة أثارت نقاشا حادا بين مختلف مكونات المجتمع السياسي الجزائري بإعتبارها موجهة ضد تيار سياسي معين وخاصة أعضاء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي تم حضره ، و الذي حاول القانون الجديد إقصائه و قطع الطريق عليه من المشاركة في الحياة السياسية الجزائرية ، حيث تضمنت هذه المادة منعا صريحا لكل الأشخاص الذين تورطوا في المأساة التي شهدتها الجزائر خلال عقد التسعينات.

[1] ياسين ربوح، **مرجع السابق**، ص71.

[2]- زنبيع رابح، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003)، ص64.

و سعيا من السلطات الجزائرية لعدم تكرار النموذج الفكري و الإيديولوجي ل " الحزب المحظور" مستقبلا فقد ضمنت في القانون الجديد المادة 09 نصا صريحا يمنع الإستلهام من برنامج أي حزب سياسي محل قضائيا.

وإعتبر الحقوقيون أن نص المادة الرابعة من قانون الأحزاب غير دستورية ، لأنها تحرم مواطنين جزائريين من حقوقهم السياسية بنص قانوني وليس بحكم قضائي[1].

_ إحترام قيم ثورة 01 نوفمبر 1954 ، و هنا يوجد نوع من التناقض إذا ما أدركنا أن هذه المادة هي ذاتها التي أعتبرت أساسا لشرعية نظام قام أكثر من 25 سنة على الحزب الواحد ، فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية[2] ، كما أن هذا القيد يقود إلى جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية بحجة أنها أتت بمبادئ و أهداف لا يجوز الخروج عليها مع أن هذه المبادئ و تلك القيم قد تكون وليدة ظروف موضوعية محكومة بالزمان و المكان و من ثم تكون عرضة للتبديل و التغيير[3].

_ لا يمكن أن يكون للحزب السياسي إرتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

وهذا الشرط غير منطقي ، بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية ، متمثلة في النقابات والجمعيات ، ذلك أن قوة الحزب السياسي تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني ، الذي يؤمن بأفكاره و يقتنع بمنهجه[4].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط والقيود القانونية التي تعتبر شديدة الوطأة على الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، التي من المفترض كونها حق دستوري لا يخضع لأي التزام مسبق .

---

[1] أنظر لمقال: **قانون جديد في الجزائر يحظر جبهة الإنقاذ الإسلامية يعيد الجدل حول المصالحة**: (11-04-2014)
http://www.akhbarak.net/articles/5011024-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%AD%D8%B8%D8%B1_%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0_

[2] أنظر: نور الدين ثنيو، **الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديمقراطية (الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية)**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص.ص222-223.

[3] حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2000،ص204.

[4] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص72.

حيث أن تناول الأحزاب في الدستور لم تبد من خلاله أية أهمية للأحزاب السياسية و لا أي دور لها تلعبه في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية ، بل بدت و كأنها الشر الذي لابد منه من خلال معالجة المشرع التي إعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع و الحظر.[1]

الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية

لكي يتمكن الأفراد من الإنضمام إلى الأحزاب السياسية يجب أن تتوافر فيهم جملة من الشروط التي حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، منها ماهي خاصة بالأعضاء المؤسسين و منها ماهي خاصة بالأعضاء المنخرطين ، و فيمايلي دراسة هذين النوعين من الشروط:

أولا: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

وهي الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ، و بالتالي فإن غيابها يحول دون قبول طلب تأسيس حزب سياسي من قبل الجهة المختصة بدراسة طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ، وقد نصت المادة من القانون العضوي 12-04 على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي و هي:

_ **التمتع بالجنسية الجزائرية:** و هنا المشرع الجزائري وخلافا للمادة 13 من الأمر 97- 09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية لم يشترط على العضو المؤسس أن لايحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية ، كما أنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة عن طريق التجنس ، وبهذا وسع من حظوظ الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية.

_ **بلوغ سن 25 سنة على الأقل:** وهو مايفهم منه أن الأعضاء الذين يقل عمرهم عن ذلك لا يحق لهم قانونا القيام بتأسيس حزب سياسي ، و ينصب هذا الاتجاه للمشرع في إطار ترشيد العمل السياسي حسب رأينا ، فالعمل السياسي يتطلب حدا أدنى من الرزانة و التجربة و النضج السياسي ، وهو منطق سليم و أقرب من الصواب[2].

[1] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص199.

[2] لوراري رشيد، **الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008)، ص23.

_ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد اليهم الاعتبار: و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح فرصة تأسيس حزب ما للذين إرتكبوا جناية أو جنحة وتم رد اعتبارهم بعد أن كانت المادة 13 من الأمر 97- 09 تحرم هؤلاء من حق الإنتماء إلى الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي.

_ عدم اتباع سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942: و الغرض من هذا الشرط هو سد الثغرات أمام كل من قام بأعمال ضد الثورة التحريرية و الحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية التي تعد الركيزة الأساسية في ترقية المجتمع و بناء الدولة ، وكذا الإنسجام بين النصوص لاسيما قانون الإنتخابات الذي يفرض هذا الشرط.

_ التمثيل النسوي : إن واقع ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة ، محلية كانت أو وطنية ، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول ، بل و حتى ببعض دول المغرب العربي كتونس و المغرب ، دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وإستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة [1]، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يفرض على الأحزاب السياسية نسبة نسوية في عضويتها التأسيسية، بما أنها تعد من الجهات الفاعلة التي لها دور رئيسي لزيادة التمثيل السياسي للمرأة بتقديمها قوائم ترشيحات للانتخابات[2] ، إلا أنه لم يحدد هذه النسبة، والقانون العضوي 12- 03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إكتفى فقط بتحديد النسبة النسوية التي يجب توافرها في قوائم الترشيحات ، حيث أنه نص على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة ب:

[1] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي:** (12/04/2014) http://www.univ - chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_07.PDF

[2] Voir: Partis politiques et représentation politique des femme:(26/04/2014) http://assembly.coe.int/ASP/XRef/X2H-DW-XSL.asp?fileid=19134&lang=fr

_ في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد ، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد ، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا ، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا ، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

_ أما عن النسب المحددة للنساء في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

_ أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[1].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الإلتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها ، و في محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء ، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان[2].

غير أن مايلفت الإنتباه ، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء ، دون المراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الإنتخابات التشريعية و إنما فقط تطبيقا لأحكام هذا القانون ، و هو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 فرغم وصول 145 إمرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية ، و على رأسها التشريع و الرقابة على عمل الحكومة[3].

---

[1] المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

[2] **تطبيق الجزائر(نظام الكوتا النسوية) في التشريعيات المقبلة يثير جدلا واسعا**: (2014/04/12) http://www.alnoor.se/article.asp?id=146222

[3] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مرجع سابق.**

ثانيا: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

وهي الشروط الواجب توافرها في الأفراد حتى يسمح لهم بالإنخراط في الأحزاب السياسية ، وهي مرحلة تلي تأسيس الأحزاب ، و تتمثل هذه الشروط حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية لكن لم يتم توضيح هل أصلية أم مكتسبة.

_ أن يبلغ المنخرط سن الرشد القانوني و هي تسعة عشر (19) سنة كاملة.

إلا أن المادة 10 منعت فئات معينة من الإنخراط في الحزب أثناء ممارسة نشاطهم القضاة و أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن ، أعضاء المجلس الدستوري ، كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و ينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على ذلك.

و يعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها إذ تتطلب الحياد ، ففي هذا المنع حماية لقرارات هؤلاء من عيب الإنحراف في السلطة ، مما يجعلها عرضة للإلغاء ، وهو أمر قد ينجر عنه تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة ، لذلك نرى أن المشرع وفق في استبعاده و منعه لهذه الفئات من الإنخراط في الأحزاب السياسية ، طالما أن هذا المنع مؤقت لإرتباطه بالوظيفة فقط[1].

و عموما يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق في وضعه لهاته الشروط فهي معقولة و مقبولة في متناول الأعضاء ، لا تعيق تأسيسهم لحزب سياسي أو الإنخراط فيه.

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

لم يكتف المشرع الجزائري بفرضه شروطا على تأسيس الأحزاب السياسية ، بل وضع مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في ذلك تبدأ بمرحلة التصريح التأسيسي (المطلب الأول) و تنتهي بمرحلة إعتماد الحزب السياسي (المطلب الثاني).

[1] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص75.

المطلب الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع طلب تصريح بالتأسيس (الفرع الأول) ، لدى الهيئة المختصة بدراسة شؤون الأحزاب لدراسته و التأكد من مدى مطابقته للقانون ، لتعلن بعد ذلك ردها عن الطلب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب التصريح

يتم طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل يثبت إيداع التصريح حال التحقق من استيفاء الملف لكافة الوثائق[1].

أولا: ملف التصريح

حددت المادة 19 من القانون العضوي 12-04 الوثائق المكونة لملف التصريح بتأسيس حزب سياسي و يمكن تصنيفها إلى وثائق تتعلق بالحزب في حد ذاته و أخرى تتعلق بمؤسسي الحزب :

1_ الوثائق المتعلقة بالحزب:

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب الواجب تقديمها فهي تشتمل على:

_ طلب تأسيس الحزب ، موقع من طرف ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين يتضمن إسم و عنوان مقر الحزب السياسي ، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت ، و يدخل إدراج إسم الحزب السياسي ضمن ملف التصريح بالتأسيس في تمكين وزارة الداخلية من التأكد بأن الإسم الذي قام الأعضاء بإختياره للحزب لا يتعارض مع نص المادة 06 من هذا القانون[2].

[1] أنظر: المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

[2] تنص المادة 06 من القانون العضوي 12-04 على أنه " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها ".

_ تعهد مكتوب يتضمن إحترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها ، و التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المحددة له يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل أي توقيع 24 عضوا ، خلافا لما كانت تنص عليه المادة 14 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية ، حيث تشترط توقيع 25 عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد الموقعين عن كل ولاية.

_ ثلاث (3) نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي ، فوجود مشروع القانون الأساسي للحزب يمثل فائدة لا تنكر ولذلك يجب أن يكون معدا منذ ميلاد مشروع الحزب باعتباره هو الذي يحدد الأطر و الهياكل المختلفة للحزب و يعين في تسيير شؤونه الداخلية على أساس محدد و معروف مسبقا لأعضائه[1] ، كما أنه يمكن وزارة الداخلية عند دراستها لطلب التصريح بالتأسيس التحقق مما إذا كانت تتم إدارة و قيادة الأحزاب السياسية على أسس ديموقراطية[2]

_ مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ، كون أن هذا البرنامج هو الذي يوضح الإطار الفكري و الإيديولوجي و السياسي و يضع الأسس و المبادئ التي يقوم عليها الحزب و يرسم و يحدد الأهداف التي يسعى الى تحقيقها ، وهو يسمح بذلك لوزارة الداخلية مراقبة مدى إحترام برنامج الحزب لمبادئ الدستور و القوانين السارية المفعول ، ومضمون التعهد المحرر و الموقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين [3].

2_ الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

يشتمل الملف الذي يخص الأعضاء المؤسسين على الوثائق التالية:

_ مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين و ذلك للتأكد من إستيفاء شرط السن المحدد ب 25 سنة.

_مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين و ذلك لمعرفة ما إذا كان يتوفر شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية في الأعضاء المؤسسين من عدمه.

_ شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين للتأكد من توفر شرط الجنسية.

[1] لوراري رشيد، **مرجع سابق**، ص25.
[2] أنظر: المادة 38 من القانون العضوي 12-04.
[3] لوراري رشيد، **مرجع سابق**، ص26-27.

_ شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ، ويمكن أن يكون الغرض منها معرفة مقر سكن كل عضو من الأعضاء المؤسسين. و هذه الوثائق و البيانات المطلوبة في ملف طلب التصريح بالتأسيس من شأنها تسهيل عملية رقابة الوزير المكلف بالداخلية على مدى مطابقة ملف طلب التصريح لأحكام القانون، ونلاحظ أنها نفس الوثائق التي نص عليها قانون الأحزاب السابق ، حيث لم يدخل عليها القانون الجديد أي تعديل.

ثانيا: وصل الإستلام

من الواضح أن الوزارة المكلفة بالداخلية التي تستلم طلب التصريح بالتأسيس مرفقا بالملف المحدد قانونا تكون ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين المفوضين ، حيث أن وصل الإستلام يعتبر وثيقة إثبات مادي على أن تقديم و إيداع ملف طلب التصريح قد تم فعلا.

وحسب ماجاءت به المادة 18 من القانون العضوي 12-04 نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إلزامية تسليم الوصل مباشرة بعد التحقق من الملف بحضور الأعضاء المؤسسين المفوضين ، بعد أن كان هناك إشكال في هذا الإجراء في قانون الأحزاب السابق ، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 12 منه نجدها قد نصت على إيداع الملف مقابل وصل إستلام ولكنه لم يحدد تاريخ التسليم بالرغم من أن سريان المدة القانونية للتحقق من مدى مطابقة الملف للقانون تبدأ من تاريخ تسليم هذا الوصل مما قد يؤدي إلى تهاون الإدارة عند تسليمه أو جعله وسيلة تحكم و مساومة للأحزاب وتقييد لحرية إنشائها [1]، لكن على الرغم من أن المشرع في القانون الجديد شدد على وجوب تسليمه ، إلا أنه لم يحيط هذا الواجب بضمانة فعلية على المستوى العملي.

الفرع الثاني: التحقق من مطابقة التصريح

يتولى الوزير المكلف بالداخلية خلال الستون (60) يوما الموالية لإيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس ، دراسة وثائق الملف حتى يتأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية ، ويمكنه خلال هذه المدة طلب تقديم أي وثيقة غير مستوفاة وكذا إستبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوبة قانونا[2]، وهذا يعني أن وزارة الداخلية تحاول قدر

[1] أنظر: زنيبع رابح، **مرجع سابق**، ص76.
[2] أنظر: المادة 20 من القانون العضوي 12-04.

الإمكان معالجة النقائص الموجودة في الملف ، في حين يمكن إستعمال هذه السلطة في غير محلها من طرف الوزير طالما أن الخصم هو الحكم في آن واحد[1] ، لذلك من الأفضل أن تناط مهمة دراسة طلبات التأسيس إلى هيئة قضائية محايدة و مستقلة.

ويترتب على إجراء التحقق من مطابقة التصريح ثلاث نتائج:

أولا. قبول التصريح: عندما يوضح التحقيق بأن التصريح بالتأسيس مطابق ، يبلغ وزير الداخلية الأعضاء المؤسسين قرارا إداريا يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ولا يعتد بهذا القرار إلا بعد نشره من طرف الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني ، مبينين فيه إسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المقدم من طرفهم في الملف[2] ، وذلك خلافا لما جاء به الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي اشترط نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عن طريق الوزير المكلف بالداخلية[3].

ثانيا. رفض التصريح: إذا تأكد الوزير المكلف بالداخلية من غياب شروط التأسيس ، يبلغ رفض التصريح بالتأسيس معللا ذلك بسند قانوني قبل إنقضاء أجل 60 يوما [4]، ويكون قرار الرفض محل طعن أمام مجلس الدولة خلال أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض[5]، خلافا لماجاء به قانون الأحزاب السابق 97-09 الذي كان يخول لمؤسسي الحزب الطعن في قرار

الرفض أمام الجهة القضائية الادارية المختصة كدرجة أولى ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة ، و بهذا قلص المشرع الجزائري من فرص تأسيس الحزب السياسي[6].

ثالثا_ سكوت الإدارة: أما في حالة انقضاء فترة ستون (60) يوما من إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية مرفقا بالوثائق اللازمة و المطلوبة ، بدون إصداره قرارا بقبول التصريح أو رفضه ، فإن سكوت الوزير المكلف

[1] أنظر: بليل مونة، **التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006)، ص34.

[2] أنظر: المادة 21 من القانون العضوي 12-04.

[3] أنظر: المادة 15 من الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[4] أنظر: المادة 22 من القانون العضوي 12-04.

[5] أنظر: المادة 21 من القانون العضوي 12-04.

[6] أنظر: المادة 17 من الأمر 97-09.

بالداخلية يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا به بقوة القانون و بمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب[1].

وما نلاحظه من إجراء مطابقة التصريح أن المشرع وضع مصير الحزب السياسي في يد وزير الداخلية بمنحه صلاحيات جد واسعة وخطيرة لا تحدها أية حدود مما قد تشكل تهديدا على الممارسة السياسية السليمة.

المطلب الثاني: إعتماد الحزب السياسي

إن مطابقة التصريح بالتأسيس للقانون ترخص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي (الفرع الأول) ، الذي يتيح له التقدم بطلب أمام الجهة المختصة للحصول على إعتماد الحزب السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يخول نشر الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للأعضاء المؤسسين الحق في القيام بجميع النشاطات و الأعمال التحضيرية بغرض عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، والذي يجب أن يتم في ظرف سنة من تاريخ نشر الترخيص[2] .

وإستنادا للمادتين 24 و 25 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية حتى يكون إنعقاد هذا المؤتمر صحيحا و قانونيا وهي كالتالي:

_ الإمتداد الجغرافي للحزب و ضمان الحد الأدنى للتمثيل في المؤتمر: لا يصح إنعقاد المؤتمر التأسيسي إلا اذا كان يمثل ستة عشر(16) ولاية على الأقل ، ويجب أن يجمع المؤتمر مابين 400 و 500 مؤتمر ، بحيث ينحدر كل 16 مؤتمرا من ولاية واحدة ، ينتخبهم 1600 منخرط كحد أدنى ، على أن لا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط في كل ولاية.

وفي إطار تعزيز حضور المرأة و توسيع حجم مشاركتها في الحياة السياسية إشترط المشرع الجزائري ، أن يكون ضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ، إلا أنه لم يتم تحديد هذه النسبة في القانون.

[1] أنظر: المادة 23 من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر: المادة 24 من القانون العضوي 12-04.

ويعود فرض المشرع الجزائري إلى حد أدنى للتمثيل في المؤتمر ، إلى إعتباره أن المؤتمر التأسيسي محطة أساسية في إطار المسار التدريجي لإنشاء الحزب السياسي ، تحتاج إلى نوع من اثبات الذات لأصحاب المبادرة بتأسيس الحزب على تواجده الحقيقي على مستوى أغلبية ولايات الوطن.

ـ **ضرورة عقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني**: و مرد ذلك إلى منع إحتواء هذه الأحزاب من قبل مصالح خارجية لضرب الإستقلال الداخلي للبلاد ، و إلى حماية الحياة السياسية من الفساد.

ـ **إثبات صحة إنعقاد المؤتمر**: لإثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي ، إستوجبت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي 12-04، تحرير محضر من طرف محضر قضائي يتضمن ، ألقاب وأسماء الاعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين ، عدد المؤتمرين الحاضرين ، مقر مكتب المؤتمر ، المصادقة على القانون الأساسي ، هيئات القيادة و الإدارة و كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر.

و إذا لم يتم إنعقاد المؤتمر التأسيسي في الآجال القانونية المحددة له ، يصبح التصريح التأسيسي لاغيا و يتم إلغاء أي نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون [1]تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) و ستمائة ألف دينار (600.000دج)[2]

غير أنه في حالة القوة القاهرة ، يمكن للأعضاء تقديم طلب للوزير المكلف بالداخلية ، لتمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط إلى ما لا يتجاوز 6 أشهر و يكون قرار رفض الطلب قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تبليغ قرار الرفض[3].

الفرع الثاني: قرار إعتماد الحزب السياسي

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، يتعين على الأعضاء المؤسسين تكوين ملف جديد لطلب إعتماد الحزب ويتكون ملف الإعتماد حسب المادة 28 من القانون العضوي 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية من الوثائق التالية:

[1] أنظر: المادة 26 من القانون العضوي 12-04.
[2] أنظر: المادة 78 من القانون العضوي 12-04.
[3] أنظر: المادة 26 من القانون العضوي 12-04.

_ طلب خطي للاعتماد.

_ نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

_ ثلاث (3) نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي.

_ ثلاث (3) نسخ من برنامج الحزب السياسي.

_ النظام الداخلي للحزب.

_ قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي. ونلاحظ أن هذه الأخيرة تتعلق بالشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وليس بالوثائق المطلوبة في الملف وهي (شرط الجنسية ، السن ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، السلوك اتجاه ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها) و لقد سبق لنا دراسة و التعليق على هذه الوثائق فلا داعي لتكرارها.

يتم إيداع هذا الملف على مستوى وزارة الداخلية بواسطة عضو مفوض في مهلة ثلاثون (30) يوما التي تلي إنعقاد المؤتمر التأسيسي[1] بعد أن كانت خمسة عشر(15) يوما في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2] والتي تعد مدة قصيرة جدا مقارنة مع نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفق بالطلب، مقابل إستلام وصل إثبات الإيداع[3] الذي كما وضحنا سابقا أنه يعد قرينة إثبات مادي على أن ملف الإعتماد قد قدم بالفعل إلى الوزارة المعنية في التاريخ المثبت عليه.

وهنا نلاحظ كذلك أن المشرع قد أكد على وجوب تسليم هذا الوصل من طرف الإدارة لكي لا يكون عقبة تحد من حرية إنشاء الأحزاب في بلادنا و مجالا واسعا للسلطة التقديرية المطلقة للوزارة المكلفة بالداخلية.

يتولى الوزير المكلف بالداخلية مراجعة و فحص و دراسة ملف طلب الإعتماد و مدى مطابقته لأحكام القانون خلال أجل ستون (60) يوما ، و يمكنه خلال هذا الأجل كذلك أن يطلب إستكمال أي وثيقة ناقصة و إستخلاف أي عضو قيادي لا

[1] أنظر: المادة 27 من القانون العضوي 12-04.
[2] أنظر: المادة 15 من الأمر 97-09.
[3] أنظر: المادة 27 من القانون العضوي 12-04.

تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة[1] ، مما يظهر لنا مجددا مدى قدرة وزير الداخلية على التأثير على الأحزاب و مدى إتساع سلطته التقديرية التي قد تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حصولها على الإعتماد.

وينحصر قرار الوزير المكلف بالداخلية في النتائج التالية :

أولا_ قبول إعتماد الحزب: في حالة التأكد من مطابقة ملف طلب الإعتماد لأحكام القانون يسلم وزير الداخلية الإعتماد للحزب المعني وذلك بنشره لهذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب[2] مما يؤدي إلى إكتساب الحزب السياسي للشخصية المعنوية و الأهلية القانونية[3] اللتان تسمحان له بالقيام بالتصرفات القانونية بإسم الحزب و لحسابه وهو مايستوجب أن يكون له ممثلا ، عادة هو رئيس الحزب الذي يتم إختياره وفقا للقانون الداخلي للحزب.

ثانيا_ رفض إعتماد الحزب: يحق لوزير الداخلية إذا تأكد من عدم مطابقة ملف الإعتماد لأحكام القانون رفض إعتماد الحزب بقرار مبررا قانونيا قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض[4] خلافا للأمر 97-09 الذي يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين[5] ، ويعد قبول الطعن من طرف مجلس الدولة قبولا لإعتماد الحزب على الوزير المكلف بالداخلية تسليمه بقرار إداري وتبليغه للحزب المعني[6].

ومعنى هذا أن تعليل القرار واجب وذلك حتى يتسنى للقضاء القيام بدوره في فحص و التصدي لمدى مطابقة القرار للقانون وهو ما يحد نوعا ما من السلطة المطلقة للوزير بالنسبة لعملية الاعتماد.

ثالثا_ سكوت الإدارة: في حالة إنقضاء مدة ستون (60) دون الحصول على أي رد من الادارة ، فإن سكوتها يعد بمثابة إعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب و ينشره[7].

---

[1] أنظر: المادة 29 من القانون العضوي 12-04.
[2] أنظر: المادة 31 من القانون العضوي 12-04.
[3] أنظر: المادة 32 من القانون العضوي 12-04.
[4] أنظر: المادة 33 من القانون العضوي 12-04.
[5] أنظر: المادة 22 من الأمر 97-09.
[6] أنظر: المادة 33 من القانون العضوي 12-04.
[7] أنظر: المادة 34 من القانون العضوي 12-04.

إلا أنه و بالرجوع إلى الواقع الفعلي نجد أن الإدارة لا تحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، ولنا في قضية حزب حركة الوفاء دليل واضح على ما نقوله، إذ أن وزارة الداخلية رفضت إعتماد حركة الوفاء، بعد إنقضاء المهلة القانونية لدراسة ملف طلب الإعتماد دون صدور أي رد منها و الذي يعد من الناحية القانونية بمثابة قرار قبول ضمني لإعتماد الحزب ، مما دفع برئيس الحزب السيد أحمد طالب الابراهيمي للقول: "أننا أعتمدنا بقوة القانون ، ومنعنا بقانون القوة"[1]

[1] مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص199.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال قراءتنا المتمعنة في الشروط و الإجراءات المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر و الهيئة المشرفة على التأسيس المتمثلة في وزارة الداخلية ، يتضح أن هذا القانون قد تضمن شروط كثيرة و إجراءات طويلة و معقدة لا تعكس أبدا مبدأ الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية ، كما يمنح سلطة واسعة لوزارة الداخلية لقبول أو رفض التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية و بالتالي تستطيع الوزارة التحكم في المشهد الحزبي و السياسي ، ومن ثم فإن الحل الأمثل يكمن في استقلالية تدبير الأحزاب السياسية عن وزارة الداخلية و إضطلاع لجنة قضائية مستقلة بذلك ، أما دون ذلك سيظل التحكم القبلي و البعدي في المشهد الحزبي لوزارة الداخلية هو سيد الموقف.

الفصل الثانـي:

القيود المشددة على نشاط الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: القيود المشددة على نشاط الأحزاب السياسية

بعد أن تعتمد الأحزاب السياسية قانونيا وتكتسب شرعية الوجود ، تبدأ في مباشرة النشاط الحزبي لشق طريقها نحو السلطة و تنفيذ برنامجها.

قدمنا عند دراستنا لحق تأسيس الأحزاب السياسية ، أن قانون الأحزاب السياسية 12-04 منح الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية دور محوري في المسألة الحزبية في الجزائر ، وذلك من حيث ما خولها القانون المذكور من إمكانية التصريح بقيام الأحزاب السياسية أو رفض قيامها إلى الحد الذي هيمنت بمقتضاه على حرية تكوين الأحزاب ، فما هو الدور الذي أناطه القانون بتلك الإدارة فيما يتعلق بنشاط الأحزاب بعد عبورها مرحلة التصريح و إجتيازها لحواجزها المنيعة ؟ هل إتجه الى إعطاء حرية للأحزاب في ممارسة نشاطها ؟ أو إتجه إلى التضييق عليها في ذلك ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول قواعد تنظيم نشاط الحزب السياسي.

المبحث الثاني: يتناول ضوابط تمويل نشاط الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: قواعد تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

لضمان السير الحسن لنشاط الأحزاب السياسية ، قام المشرع بتأطير الآليات التي تمارس بها نشاطها (المطلب الأول) ،كما وضع جزاءات قانونية تقرر عليها في حالة مخالفتها للأحكام و القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام الحزب السياسي و تنظيمه الداخلي

يعتمد تنظيم النشاط الحزبي أساسا على تحديد المهام التي تضطلع بها الأحزاب السياسية (الفرع الأول) وكذا على التنظيم الداخلي الذي ينعكس على فاعلية هذا النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الحزب السياسي

تنص المادة 11 من القانون العضوي 12- 04 على أن الحزب السياسي يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة ، وذلك عن طريق الأدوار و المهام التالية:

أولا_ تكوين الرأي العام: تساهم الأحزاب السياسية في تكوين الإرادة العامة ، أي أنها تؤثر على الرأي العام و توجهه و ترشده وذلك من خلال حلقات النقاش و المجادلات التي تثيرها فتقدم للشعب مختلف المعلومات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية بالطرق المبسطة الواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي[1]، وفي ضوء ذلك تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية، ورأي عام مستنير هذبته و نظمته الأحزاب السياسية مما يمكن المواطنين من المشاركة في المسائل العامة و الحكم على الأمور بطريقة موضوعية ويكون لهذا أبعد التأثير في جهاز الحكم[2].

ثانيا_ الدعوة إلى الثقافة السياسية: فالعمل السياسي عمل قيادي ومن بديهيات العمل القيادي معرفة الأهداف و تحديدها و عرفة الوسائل لتحقيق الأهداف و معرفة الظروف الموضوعية التي تؤثر بالمجتمع و تحيط به ، لذلك يجب أن يكون مقرون بالثقافة السياسية وقائم على إختصاصات تضفي الشمول و الدقة على غالب النشاطات السياسية[3].

---

[1] نور الدين حاروش ، **مرجع سابق** ، ص117.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط** ، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، 2008 ، ص113.

[3] حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **نفس المرجع**، ص113.

ثالثا_ المشاركة السياسية: تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في إختيار حكامهم و ممثليهم و الإسهام في الحياة السياسية ، فهي تقدم المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية و الإدارية و العامة وهي التي تقدم البرامج السياسية و الطرق اللازمة لتنفيذها و الوسائل الفعالة لنقد الحكومة[1].

رابعا_ خلق النواب و السياسيين القادرين: تعد الأحزاب السياسية مدارس لتخرج كوادر مدربة و سياسيين قادرين على ممارسة السلطة و القيام بمهام الحكم و ذلك عبر البرامج التثقيفية و المحاضرات و الندوات وممارسة ما يكلفها به الحزب من مهام[2] وأغلب الحكام الذين استطاعوا الوصول إلى السلطة هم أولئك الذين تدربوا في صفوف الحزب السياسي[3].

خامسا_ اختيار و إنتقاء مترشحين للمناصب الإنتخابية: تختار الأحزاب مرشحيها في الإنتخابات و تقدمهم للناخبين على أنهم مرشحوا الحزب ، والأحزاب لا تحتكر عملية تقديم المرشحين للإنتخابات إذ يوجد بعض المرشحين الذين يتقدمون إلى الإنتخابات مستقلين عن أي حزب ، ويحرز البعض منهم نجاحا بدون تعضيد أي حزب ، لكن أغلب المرشحين الذين يفوزون في الإنتخابات يكونون مرشحين من قبل أحزاب قائمة و قوية ، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة لعل أهمها أن عملية الدعاية الإنتخابية أصبحت مكلفة مما يضطر أغلب المرشحين إلى الإعتماد على خزينة الحزب في تمويل عملية الدعاية[4].

سادسا_ الوساطة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها: حيث يظهر الحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة أو طبقات أو فئات إجتماعية ، فالحزب هنا يصبح بإسم هذه المجموعات و المدافع و المعبر عن مطالبها لدى الحكام ، وهو تجاه مناضليه يلعب دور المنظم و المنسق و المنظر لطلباتهم و رغباتهم و أفكارهم ، و المجند لهم من أجل تحقيقها عن طريق نقلها إلى الحكام أو تطبيقها في حالة وصوله إلى السلطة[5].

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **مرجع سابق**، ص119.

[2] محمد نصر مهنا، **علم السياسة** ، دون طبعة ، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة ، 1997 ، ص413.

[3] غارو حسيبة، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997 الى 2007"** ، (رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012) ، ص38.

[4] سعاد الشرقاوي ، **الأحزاب السياسية "أهميتها– نشأتها– نشاطها"**، (2014/02/13)
http://boulemkahel.yolasite.com/resources/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf

[5] الأمين شريط ، **مرجع سابق** ، ص256.

سابعا_ العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما ثورة 1 نوفمبر1954.

ثامنا_ التداول على السلطة: حيث يقدم تعدد الأحزاب طريقة سلمية لتغيير القيادات و إحلالها من خلال الانتخابات العامة وبذلك يمكن ضمان الإنتقال الشرعي و السلمي للسلطة بالطريق الديمقراطي إلى الحكومة و البرلمان المشكلين من قبل الحزب الذي يحوز ثقة الناخبين[1].

تاسعا_ ترقية الحقوق السياسية للمرأة: حيث أن إدماج المرأة في فريقه يؤدي إلى تشجيعها على ولوج الحياة السياسية و مضاعفة إسهامها في البناء الديمقراطي مما يساعد على تحرير طاقاتها الخلاقة و إثبات قدراتها و كفاءتها و مشاركتها في التنمية.

عاشرا_ العمل على ترقية حقوق الانسان و قيم التسامح: تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان بما أنها تعتبر همزة الوصل بين الحكام و المحكومين و تعبر عن الرأي العام ، حيث يلتقي في رحابها الشعب بنوابه و تتاح له الفرصة لمناقشة المسائل العامة و المصالح و الإحتياجات الشعبية و الضغط على الحكومة لتحويلها إلى سياسات تشريعية إدارية.

كذلك تسعى الأحزاب السياسية إلى نشر قيم التسامح و ذلك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة و دعوتها للتعبير عن مطالبها و طموحاتها بشكل سلمي يفرغ شحنة العنف من المجتمع[2].

على الرغم من أن مجمل نشاط الحزب السياسي يتمحور حول السعي إلى الوصول إلى السلطة السياسية من أجل تحقيق برامجه و غاياته ، إلا أنه لا يمكن عزل هذا الهدف عن الأهمية و الفوائد التي تتحقق من خلال المهام التي يضطلع بها الحزب السياسي حتى و لو لم يستطيع الوصول إلى السلطة السياسية ، على أعضائه و منتسبيه و على الحياة السياسية في المجتمع بشكل خاص وعلى مجمل جوانب الحياة الإجتماعية بشكل عام والتي لا يمكن له القيام بها إلا إذا توفرت له حرية التنظيم والعمل.

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **مرجع سابق** ، ص120.

[2]Daniel Louis Seiler , **op.cit**, p34.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للحزب السياسي

على غرار الضوابط القانونية ، كالدستور وقانون الأحزاب السياسية بنصوصها المتعلقة بطرق عمل الأحزاب السياسية داخليا فقد تعمل الأحزاب السياسية على إدخال و إعتماد مجموعة من القواعد و الضوابط ، لتنظيم طرق عملها وطرق إتخاذ قراراتها ولضمان تحقيق الديمقراطية الداخلية[1] التي يشترطها المشرع في تنظيم وتسيير الحزب السياسي ، وغالبا مايتم تحديد التنظيم الداخلي للأحزاب في القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية.

أولاً: القانون الأساسي

يعد القانون الأساسي بمثابة حجر الأساس بالنسبة للحزب السياسي و الوثيقة التعريفية له ، تتم المصادقة عليه خلال إنعقاد المؤتمر التأسيسي ، وإستنادا للمادة 35 من القانون العضوي 12- 04 و القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية[2] فإن القانون الأساسي للحزب يجب أن يتضمن على ستة (06) عناوين ، كل عنوان يحدد مجموعة من البيانات كالتالي:

- العنوان الأول: تتم الإشارة فيه إلى:

✓ التسمية الكاملة للحزب باللغتين العربية و الفرنسية، وذكر التسمية المختصرة باللغة الفرنسية، وما يثير التساؤل حول هذه النقطة أن المشرع يمنع الحزب من إستعمال اللغات الأجنبية بموجب المادة 48 من القانون العضوي 12-04 فكيف له أن يفرض عليه ذكر إسمه باللغة الفرنسية و هي لغة من اللغات الأجنبية.

✓ ذكر العنوان الكامل لمقر الحزب.

✓ الإشارة إلى تمتع الحزب بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و بإستقلالية التسيير ، وأنه يعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها على مبادئ الديمقراطية.

✓ أهداف الحزب السياسي ، ويتعهد الحزب بأن لا يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرح بها.

[1] أنظر: المادة 04 من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر: **القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية**: (2014/04/26)
http://www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatPart0212.pdf

- ✓ الأسس و المبادئ التي يعتمد عليها الحزب.

- العنوان الثاني: تحدد فيه شروط وقواعد و إجراءات الإنخراط و الإنضمام إلى الحزب و الفصل من عضويته و الإنسحاب منه .

- العنوان الثالث: يتضمن الهيكل التنظيمي للحزب الذي يتكون من أربع مستويات كالتالي:

- ✓ أجهزة المداولة: المتمثلة في المؤتمر و جهاز المداولة خلال الفترة التي تتوسط مؤتمرين ، وتحدد مدتها و عهدتها وصلاحياتها و كيفيات تشكيلها و تنظيمها و سيرها بالإضافة إلى كيفيات إنتخاب مندوبي المؤتمر.
- ✓ الهيئات التنفيذية و القيادية: تذكر فيه الهيئات التنفيذية والقيادية و تحدد مدتها و عهدتها و صلاحياتها و كيفيات تشكيلها و تنظيمها و سيرها.
- ✓ تقسيم و تنظيم الحزب على المستوى الجهوي أو الولائي أو البلدي مع ذكر مدتها و صلاحياتها و كيفيات تشكيلها وتنظيمها و سيرها.
- ✓ اللجان: يشكل في هذا العنوان اللجان الدائمة على غرار اللجنة المختصة في المسائل التأديبية و اللجنة المختصة بدراسة النزاعات الداخلية و توضيح تشكيلتها و عدد أعضائها و مهامها ، بالإضافة الى كيفيات عملها.

- العنوان الرابع: يتضمن الأحكام المالية المتمثلة في موارد ونفقات الحزب وكذا الرقابة المطبقة عليها.

- العنوان الخامس: يتضمن حالات الحل الإرادي للحزب و الهيئة العليا المخولة للبث في حل الحزب و الجهة التي تؤول إليها أملاكه المنقولة و العقارية أثناء ذلك.

- العنوان السادس: تصاغ فيه مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبيان الهيئة التي تبادر بمشروع التعديل و الهيئة التي تصادق على هذا التعديل ، كما يجب الإشارة إلى أن هذا التعديل يكون محل تبليغ خلال 30 يوما من التعديل للوزير المكلف بالداخلية ، ولهذا الأخير 30 يوما كذلك لدراسة التعديل و إعلان قراره ، ويعد سكوت الوزير بعد إنقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتعديلات الحاصلة و يشترط إشهارها من قبل الحزب في يوميتين إعلاميتين وطنتين على الأقل لكي يعتد

بها. وقد وردت هذه الأحكام نفسها في الأمر 97- 09 ، غير أن التغييرات لم تكن في أي حال من الأحوال مرهونة بإعتماد من قبل وزير الداخلية، وإنما بمجرّد تصريح بسيط لإخطار الوزير[1].

ثانيًا: النظام الداخلي

يعتبر النظام الداخلي للحزب كذلك من أساليب التنظيم الداخلية للحزب السياسي التي تلي القانون الأساسي ، حيث أنه وطبقا للمادة 43 من القانون العضوي 12- 04 فإن النظام الداخلي للحزب يقوم بتحديد حقوق المنخرطين في الحزب والواجبات التي تقع على عاتقهم وكذا الكيفيات و القواعد و الإجراءات المتعلقة بإجتماعات الدورات العادية و غير العادية والإجتماعات الدورية للهيئات ، على أن يبلغ هذا النظام الداخلي للوزير المكلف بالداخلية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد فتح المجال أمام الأحزاب السياسية لتولي مهمة تنظيم نفسها داخليا مقارنة بعملية تأسيسها التي تتميز بالشروط والقيود الكثيرة و المعقدة ، و ذلك بوضعها لقانون أساسي تبين فيه شروط العضوية فيها و إجراءات الإنضمام والفصل والإنسحاب منها و تحديد المستويات القيادية و مسئولياتها وحدودها و كذا تكوين تشكيلات الحزب، ونظام داخلي يحدد حقوق وواجبات أعضائها وكل مايتعلق بدوراتها ، إلا أن أحكام المادة 36 من القانون العضوي 12-04 التي تنص على وجوب إبلاغ الوزير المكلف بالداخلية بالتغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية تعزز الرغبة في سيطرة الإدارة على الأحزاب السياسية، ليس فقط في مرحلة إنشائها وإنما أيضاً على مستوى تنظيمها. وذلك يشكّل تدخلاً خطيراً في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية، على الرغم من أن السلطات قد أكّدت أن هذا القانون لن يسمح بأي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية[2] ، لذلك فإننا نهيب بالمشرع إلغاء نص المادة المذكورة ، رفعا ليد السلطة عن الحياة الداخلية للأحزاب وترك الأمر كله لأعضائها أصحاب الحق في حياة ديمقراطية داخل أحزابهم[3].

---

[1] أنظر: المادة 20 من الأمر 97-09.

[2] **لقد جاء في بيان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 و12 سبتمبر 2011" لم يسوغ مشروع القانون أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية مقتصرا على النص على ما يلزم قوانينها التأسيسية بسن قواعد ديمقراطية لتدبير سيرها وعلى تشجيع ترقية الانتساب النسوي إلى هيئاتها القيادية وعلى النص على قواعد لضمان الشفافية في تمويل الأحزاب ومن أجل مكافحة كل شكل من أشكال الفساد في الحياة السياسية"**

أنظر: (2014/04/17) http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/ra-refpol-algerie-ar-150dpi.pdf

[3] حسن البدراوي، **مرجع سابق**، ص 224.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية

لضمان قيام الأحزاب السياسية بإلتزاماتها ، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التي تتعرض لها في حال ثبوت مخالفتها لهذه الإلتزامات وهذه الجزاءات منها ما هو مقرر على الأحزاب في حد ذاتها (الفرع الأول) ومنها ما هو مقرر على أعضاءه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب السياسي

بالرجوع إلى القانون العضوي 12- 04 نجد أن المشرع الجزائري رتب جزائيين في حق الحزب السياسي المخل بإلتزاماته تتمثل في التوقيف و الحل.

أولا: توقيف الحزب السياسي

نظم المشرع الجزائري إجراء توقيف الحزب السياسي في المواد من 64 الى غاية 67 و الذي تختلف إجراءاته بإختلاف الحالة التي يكون عليها الحزب أثناء عملية توقيفه سواء كان متحصلا على الإعتماد أم لا.

_ ففي حالة الحزب الذي لم يتم اعتماده بعد ، يجوز للوزير المكلف بالداخلية توقيفه بقرار معلل بنص قانوني و منع أعضاءه المؤسسين من مزاولة جميع الأنشطة الحزبية و الأمر بغلق المقار التي يستعملونها في ذلك ، إذا قاموا بخرق القوانين المعمول بها أو أخلوا بإلتزاماتهم ، أو في حالة الإستعجال أو الخطر الذي يوشك أن يمس بالنظام العام ، ويكون هذا القرار محل تبليغ للأعضاء المؤسسين فور صدوره[1].

وهنا نتساءل عن مضمون حالة الإستعجال أو الخطر الوشيك التي يفترض تحديدها حتى لا تكون مبررا لسرعة إتخاذ الإجراءات السابقة التي قد تكون تعسفية، وقد منح المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام

[1] أنظر: المادة 64 من القانون العضوي 12-04.

مجلس الدولة [1] إلا أنه لم يحدد المهلة التي يمكن للأعضاء خلالها رفع الطعن ضد وزير الداخلية ، على غرار الأمر 97- 09 الذي مكن الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين[2].

_ أما إذا كان الحزب معتمدا و صدرت عنه مخالفات في إطار هذا القانون ، فلا يمكن أن تتخذ الوزارة ضده إجراء التوقيف أو المنع من ممارسة أنشطته أو غلق مقراته إلا بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن مجلس الدولة بناءا على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية بعد أن يوجه إعذارا مسبقا للحزب بضرورة الإلتزام بالقوانين[3] ، وذلك خلافا لأحكام الأمر 97- 09 الذي منح حق الطعن بالإستئناف في هذا القرار[4] مما يبين لنا تقليص من فرص الحزب في تعطيل قرار التوقيف الصادر في حقه.

ثانيا: حل الحزب السياسي

بالإستناد الى المادة 68 من القانون المذكور أعلاه ، نجد أن حل الحزب السياسي يكون وفقا لطريقتين: إما بالحل الإرادي أو بحكم قضائي.

بالنسبة إلى الحل الإرادي ، فإنه يتم وفقا لحالات الحل المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب و بإنعقاد الهيئة العليا للحزب مع وجوب إعلام وزير الداخلية بهذا الإنعقاد و موضوعه[5].

أما الحل القضائي، فهو مشروط بتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المذكور في الحزب، والتي تتمثل في:

_ إرتكاب نشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو القانون الأساسي للحزب.

_ عدم تقديم مرشحين لأربعة (04) إنتخابات متتالية تشريعية و محلية.

_ العود في إرتكاب المخالفات التي تؤدي إلى توقيف نشاطات الحزب.

[1] أنظر: المادة 64 من القانون العضوي 12-04.
[2] أنظر: المادة 36 من الأمر 97-09.
[3] أنظر: المادة 65 من القانون العضوي 12-04.
[4] أنظر: المادة 37 من الأمر 97-09.
[5] أنظر: المادة 69 من القانون العضوي 12-04.

_ عدم القيام بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

و نلاحظ أن القانون العضوي 12-04 قد أدخل عنصر جديد فيما يتعلق بالحل القضائي للحزب المعتمد و المتمثل في "عدم تقديمه مرشحين لأربعة إنتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل" وهذا يعد تدخلا في العملية الديمقراطية لإتخاذ القرارات الداخلية للأحزاب السياسية التي قد تختار مقاطعة الإنتخابات ، فهذا الحكم الذي أدخله القانون الجديد يعكس مرة أخرى تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية و إنتهاكها.

يكون الحل القضائي للحزب بناءا على طلب من وزير الداخلية يرفعه أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه بقرار نهائي[1] خلافا لقانون الأحزاب السابق الذي سمح للحزب الطعن في هذا القرار[2] ، وأجازت المادة 71 لوزير الداخلية في حالة الاستعجال و قبل الفصل النهائي في الدعوى المرفوعة أن يقوم بإجراءات تحفظية لتجنب خرق القوانين المعمول بها ، مما يترك لوزير الداخلية تقدير ماهو مستعجل من أجل إتخاذ الإجراءات التحفظية التي قد تكون مجحفة بحق الحزب السياسي في هذه الحالة ، لأن هذا الأخير حتى ولو بإمكانه تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الاجراء التحفظي المقرر ، فإن إيداع هذا الطعن لايوقف تنفيذ القرار ، ولا يملك الحزب بهذا الإجراء سوى الامتثال لهذا التعليق المؤقت في إنتظار قرار مجلس الدولة .

يؤدي الحل القضائي للحزب السياسي إلى محوه نهائيا من الوجود و المنع من إعادة تأسيسه في المستقبل أو الإستلهام من برنامجه ، حيث يتم توقيف كل نشاطاته وغلق مقراته وتجميد حساباته[3]، أما بالنسبة إلى أملاكه فأمرها متروك إلى القانون الأساسي للحزب الذي يحدد الجهة التي تؤول اليها ، ما لم يكن هناك حكم قضائي ينص على غير ذلك.

[1] أنظر: المادة 70 من القانون العضوي 12-04.

[2] أنظر: المادة 37 من الأمر 97-09.

[3] أنظر: المادة 72 من القانون العضوي 12-04.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء

نظم المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الجزاءات القانونية التي تقرر على أعضاء الحزب السياسي في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالهم بإلتزاماتهم ، وهي كالتالي:

طبقا للمادة 78 من القانون المذكور أعلاه ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) و ستمائة ألف دينار(600.000 دج)، كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب أو إدراته أو تسييره مهما كانت تسميته و شكله ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو ينتمي أو يعيد تأسيس حزب تم حله أو توقيفه ، على غرار الأمر 97-09 الذي يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) و مائة ألف دينار (100.000 دج).

مما يلاحظ أن المشرع قد خفف من شدة العقوبة في القانون الجديد حيث أنه تراجع عن عقوبة السجن و حصر العقوبة في غرامة مالية فقط.

كما نصت المادة 79 من نفس القانون ، على أنه يعاقب من قام بتحويل أو إختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا إستعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به ، وبالرجوع للمادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أنها عاقبت على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر الى خمسة (05) سنوات و بغرامة مالية من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)

وتنص المادة 80 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره.

كما تحيلنا المادة 81 من قانون الأحزاب السالف الذكر إلى العقوبات المتعلقة بالإجتماعات و المظاهرات العمومية المنصوص عليها في القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم حيث عاقبت المادة 21 من القانون 89-28 على تنظيم أعضاء الحزب لإجتماعات عامة دون الحصول على تصريح أو تنظيم

إجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للإجتماعات العامة، و عدم قيام مكتب الإجتماع بمسؤوليته في حفظ النظام العام ، وكذا تنظيم مظاهرات دون ترخيص بعقوبة الحبس من شهر (01) الى ثلاثة (03) أشهر و غرامة مالية من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري شدد في عقوبات مخالفة الأحزاب السياسية لأحكام القانون العضوي 12- 04 ، وذلك رغبة من المشرع في حماية الدولة و المحافظة على الأمن و النظام فيها ، ولكي تكون هذه العقوبات كوسائل ردعية و وقائية.

المبحث الثاني: ضوابط تمويل نشاط الأحزاب السياسية

إن توفر المال أمر ضروري لكل نشاط بشري ولا يمكن القيام بأي عمل بلا مال لأن أي نشاط بدون المال مآله الفشل خاصة في عمل سياسي كالنشاط الحزبي ، فما من شك أن التمويل يشكل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية و قدرتها على جذب المناصرين و الترويج لأفكارها و برامجها ، فالمال عصب الأحزاب للقيام بأنشطتها المختلفة ، و أحيانا تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سد نفقاتها أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قراراتها مستقبلا .

لذلك نظم المشرع الجزائري المصادر التي يمكن للأحزاب أن تتحصل منها على الأموال (الفرع الأول) وأخضع الأحزاب لرقابة مالية (الفرع الثاني) لتفادي هذه التجاوزات.

المطلب الأول: مصادر تمويل نشاط الأحزاب السياسية

تضمن القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية الأحكام التي تنظم موارد و مصادر تمويل الأحزاب السياسية وقد أقر المشرع الجزائري نوعين من المصادر التمويلية للأحزاب السياسية : مصادر خاصة (الفرع الأول) و مصادر عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية.

نصت المادة 52 من القانون 12- 04 على المصادر الخاصة لتمويل نشاط الحزب السياسي وهي:

أولا_ إشتراكات الأعضاء: وهو المصدر الأول من مصادر التمويل الخاصة للأحزاب السياسية ، وهي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل إكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الإنتماء إليه مع توافر الشروط التي حددها القانون لإكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين[1] .

توضع هذه الإشتراكات في الحساب المصرفي للحزب الذي يشترط أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية من طرف الأعضاء بما فيهم المقيمين خارج الوطن ، وقد أولى المشرع الجزائري في هذا القانون مهمة تحديد مبلغ هذه الإشتراكات إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب دون أن يشترط العملة التي يجب دفع الإشتراكات بها ، خلافا لما جاء به قانون الأحزاب السياسية السابق الذي حدد في المادة 28 منه الحد الأقصى لمبلغ الإشتراك الشهري لكل فرد ب 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و إشترط أن تكون الإشتراكات بالعملة الوطنية فقط سواء بالنسبة للمقيمين بالتراب الوطني أو المقيمين بالخارج[2] ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري بتراجعه عن مسألة إشتراط الدفع بالعملة الوطنية فقط قد سهل عملية دفع الإشتراكات خاصة على الأعضاء المقيمين بالخارج ، إلا أنه كان ينبغي عليه أن يحدد سقف الإشتراكات العضوية لئلا تثقل الأحزاب كاهل مشتركيها بأعباء مالية.

ثانيا_ الهبات و الوصايا و التبرعات: ربط المشرع الجزائري هذه الأموال بمجوعة من القيود حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب ، وهي:

_ أن تكون وطنية المصدر[3] ، مما ينبغي عدم قبول عطايا ذات مصدر أجنبي لأنه يسمح بتبعية هذه الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية خاصةً إذا ما كان ذلك الحزب يتبوأ السلطة ، فقد يهدد ذلك السيادة الوطنية وقد يؤدي إلى إتخاذ القرارات أخذاً بعين

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص463.

[2] أنظر: المادة 28 من الأمر 97-09.

[3] أنظر: المادة 54 من القانون العضوي 12-04.

الإعتبار الإحتياجات والمصالح الخارجية عوضاً عن الوطنية[1] ، وهو ما شدد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 42 من دستور سنة 1996 عندما حظر كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

_ أن تكون صادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين[2] ، فلا يسمح بها من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم ، مؤسسات أو شركات أو منظمات حتى لا تكون الأحزاب السياسية منبر لتلك الجهات و مدافعة عن مصالحهم.

_ ألا تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة[3] ، بعد أن كانت في قانون الأحزاب السابق لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة[4].

و يتم دفع الهبات و الوصايا و التبرعات في الحساب المصرفي للحزب.

ثالثا_ العائدات المرتبطة بنشاطات و ممتلكات الحزب: وتعتبر من هذا القبيل عائدات الصحف و المجلات و دور النشر والطباعة التابعة للأحزاب إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب و أهدافه ، بشرط أن لا يكون هذا النشاط هدفه الربح أو النشاط التجاري[5] وهو شرط منطقي و طبيعي لأن الأحزاب ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس الأعمال التجارية أو الإستثمارات و إنما هي مؤسسات رأي عام و تمثيل سياسي وهي ذات مهمة تثقيفية بحسب الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية و الإجتماعية في البلاد.

الفرع الثاني: مصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسية

التمويل العام هو عبارة عن الأموال أو الموارد التي تقدمها الدولة أو الحكومة للأحزاب السياسية ، وهذا النوع من التمويل من الممكن أن يمثل أهمية كبيرة إلى جانب التمويل الخاص في ظل إنعزال أفراد الشعب عن الإشتراك في الأحزاب السياسية ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد نص في المادة 58 من القانون العضوي 12-04 على أنه : " يمكن للحزب السياسي المعتمد أن

[1] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص92.
[2] أنظر: المادة 55 من القانون العضوي 12-04.
[3] أنظر: المادة 55 من القانون العضوي 12-04.
[4] أنظر: المادة 30 من الأمر 97-09.
[5] محمد ابراهيم خيري الوكيل، **مرجع سابق**، ص465.

يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس" ، ويستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية ولكن بتوافر شروط معينة وهي:

_ أن يكون الحزب معتمدا قانونيا ، أي أن يتحصل على قرار الإعتماد من طرف وزارة الداخلية.

_ يقدر المبلغ الممنوح من الدولة ، وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان ، وكذا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس بحيث كلما كانت النسبة النسوية أكبر كلما زاد المبلغ الممنوح للحزب ، و هذا الأخير يصب في قالب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ونلاحظ أن المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية مشجعة للغاية لنشاط الأحزاب السياسية و تمكنها من ممارسة العمل السياسي بشفافية أكثر ، دون إحتمال الشعور بالحاجة إلى قبول "أموال أصحاب المصالح" من المانحين الذين يريدون التأثير على سياساتهم ، وخطاباتهم ، أو طريقة سلوكهم في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: الرقابة على تمويل نشاط الأحزاب السياسية

إن البحث عن أصل المصادر المالية للأحزاب و القواعد التي تحكم تصرفاتها المالية فيما يؤول اليها من أموال هو أكثر العوامل فعالية في الكشف عن الأهداف الحقيقية لها [1]، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع رقابة على أموال الأحزاب السياسية وذلك من خلال ما أفرده في المواد من 60 ،61، 62 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حيث ألزمت المادة 60 من القانون المذكور ، المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات ، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو جمعية عامة و هذه تعد من قبيل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه.

كما فرضت المادة 61 على كل حزب سياسي مسك سجل حسابات خاص بالقيد المزدوج ، أي جانب يتضمن الإيرادات المتمثلة في مداخيل اشتراكات الأعضاء و الهبات و التبرعات و الوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية

[1] حسن البدراوي، **مرجع سابق**، ص589.

والأموال الممنوحة من طرف الدولة، و جانب آخر يتضمن مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته و مسك سجل جرد لأملاكه المنقولة و العقارية ، مما يبين لنا أن الحزب السياسي معرّض في أي وقت للمساءلة حول أمواله .

كذلك ألزمت هذه المادة الحزب ، بأن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة ، وإن وزارة الداخلية هي المكلفة بمراقبة مالية الأحزاب ، وكما هو معروف فهي جزء من الحكم و ليست بمنأى عن التأثير في الميولات الحزبية ، وبالتالي قد تكون وسيلة لضرب الأحزاب المعارضة ، وعليه كان من المفروض أن توكل هذه المهمة لهيئة مستقلة ضمانا للشفافية والمصداقية[1].

أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على مستوى التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله ، واقتصار المشرع على إمتلاك الحزب لحساب مالي واحد يكون داخل الوطن هو من أجل تسهيل عملية الرقابة و دقتها.

[1] ياسين ربوح، **مرجع سابق**، ص93.

خلاصة الفصل الثاني:

لم يكتف القانون 12-04 بالقيود التي وضعها على تأسيس الأحزاب السياسية والتي تجعل من الأمر في غاية الصعوبة، بل وضع قيودا ثقيلة على نشاطها وذلك بمنح الإدارة المختصة سلطات تقديرية واسعة للتدخل في الحياة الداخلية للحزب تحت دعوى بحث مدى توافرها على مبدأ الديمقراطية في تشكيل أجهزتها الداخلية و إتاحة الحقوق الديمقراطية لأعضائها ، وكذا إخضاع أمواله لرقابة هذه الجهة ، مما يجعل جميع أحزاب المعارضة تحت وصاية الحزب الحاكم الذي يشكل الحكومة و وزارة الداخلية.

خـــاتمة

خاتمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري توجه إلى إصلاح المنظومة القانونية التي تحكم الأحزاب السياسية ، بعد المطالبات التي أطلقتها عدة تشكيلات سياسية ، إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى مرونة في نظام إنشاء الأحزاب السياسية و تنظيم نشاطها ، حيث أن القانون العضوي 12- 04 ، لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون العضوي 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 و عوضا عن ذلك سجل تراجعا في الإرادة في إقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية و أدى إلى فرض شروط صارمة جدا على الأحزاب السياسية ، فالظاهر أن المشرع لم يكن في نيته تعزيز المسار الديمقراطي في البلاد ، وإنما تندرج الإصلاحات التي قام بها في إطار إحتواء المعارضة السياسية و المجتمعية المطالبة بالتغيير و التي قد تهدد إستقرار النظام السياسي السائد في الدولة ، ويظهر ذلك جليا من خلال النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا وهي:

- الإعتماد في تحديد أسس و مبادئ و أهداف الحزب على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع و الحظر (لا يمكن ، يمنع ، لا يجوز) ، ووضع معايير غامضة وغير دقيقة (القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية) و (الخلق الإسلامي) مما قد تحتمل تفسيرات تعسفية من قبل الإدارة.
- وضع معايير تحرم تيارات معينة من حق إنشاء أحزاب سياسية (إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية) و (كل من شارك في أعمال إرهابية) و مرد ذلك إلى التخوف من إعادة التاريخ للمأساة التي شهدتها الجزائر في التسعينات ، إلا أن هذا لا يعني حرمان الأفراد من حقوقهم السياسية ، إلا بعد محاكمة عادلة.
- فرض نسبة ممثلة من النساء بين الأعضاء المؤسسين للحزب و كذا ضمن الهيئات القيادية ، غير أنه لم يتم تحديد هذه النسبة في القانون كما أنه مامن نص يشير أيضا إلى طبيعة الإجراء الذي يجب إتخاذه من طرف الإدارة في حال لم يضم حزب ما . على سبيل المثال _ أي إمرأة بين قياداته أو بين أعضائه المؤسسين.

- طول إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية ، حيث أنها تخضع إلى تصريح ثلاثي ، يبدأ بالحصول على وصل إيداع التصريح و من ثم صدور القرار الإداري بإجازة عقد المؤتمر التأسيسي و في الختام إعتماد الحزب.
- تعزيز قوة الإدارة حيال الأحزاب السياسية ، فمنذ خطوة إنشاء الحزب وصولا إلى وضع تنظيمه الداخلي يكون لدى وزير الداخلية صلاحيات واسعة جدا تمكنه من ممارسة سيطرة كبيرة على الأحزاب.
- مرونة إجراءات حل و توقيف الحزب السياسي ، بحيث يسمح للإدارة تقدير حالات الإستعجال و الخطر الوشيك في إجراء توقيفه وكذا إتخاذ القرارات التحفظية عند إجراء حله و التي قد تكون مجحفة في حق الحزب السياسي.

لذا فيمكن الإستخلاص بأن النتيجة الإجمالية لهذا الإصلاح هي سلبية بشكل عام ، فالتقدم الضئيل المحرز إنما تحبطه القيود العديدة ، لا بل التشدد في الإجراءات القائمة في أن الممارسات التعسفية القائمة التي كانت منفذة من قبل الإدارة قد باتت مشرعة بموجب القانون الجديد ، لذلك نرى ضرورة صياغة قانون جديد يتماشى و تطلعات الشعب الجزائري نحو إتخاذ نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية الحقيقية لا الشكلية ، مع الأخذ بعين الإعتبار التوصيات التالية:

- ✓ ضمان تسليم السلطات بشكل منهجي و على الفور لوصل إيداع ملفات تأسيس الأحزاب السياسية.
- ✓ إعادة صياغة مبادئ و أسس و أهداف الحزب السياسي بعيدا عن صيغ المنع و الحظر التي يبدو منها الحزب و كأنه الشر الذي لابد منه.
- ✓ تحديد شروط تأسيس الأحزاب بدقة أكثر بعيدا عن العبارات الغامضة و الفضفاضة.
- ✓ ضمان قدرة الأحزاب على التشكل في إطار نظام تصريحي ، من دون الحاجة إلى إذن مسبق.
- ✓ تحديد النسبة التمثيلية للنساء في الأحزاب سواءا في العضوية التأسيسية أو في الهيئات القيادية.
- ✓ ضمان حرية تنظيم الحزب السياسي لحياته الداخلية دون التحكم فيها تحت دعوى بحث مدى توافرها على مبدأ الديمقراطية.
- ✓ ضمان وسيلة إنتصاف فعالة أمام محاكم محايدة و مستقلة ، وضمن مهل معقولة بالنسبة إلى الأحزاب التي تم رفض منحها التصريح من قبل السلطة المختصة.
- ✓ التحديد الدقيق لحالات حل و توقيف الحزب السياسي لكي لا تفسر حسب أهواء الإدارة.

قائمة المصادر

و المـــراجع

المـراجع:

الكتب:

أولا: باللغة العربية

1_ الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

2_ الشرقاوي سعاد ، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

3_ حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2000.

4_ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط** ، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.

5_ علي زغدود، **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6_ محمد ابراهيم خيري الوكيل، **الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2011.

7_ محمد نصر مهنا، **علم السياسة** ، دون طبعة، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 1997.

8_ مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

9_ ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.

10_ نور الدين ثنيو، **الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديموقراطية (الديموقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية)**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.

11_ نور الدّين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

12_ ياسين ربوح ، **الأحزاب السياسية في الجزائر (تطور و تنظيم)** ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Daniel Louis Seiler , les partis politique, èd2, armand colin, paris, 2000.

الرسائل:

1_ أونيسي ليندة، **الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004).

2_ بليل مونة، **التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006).

3_ زنيبع رابح ، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003).

4_ غارو حسيبة، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من "1997 الى 2007"**، (رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012).

5_ لرقم رشيد، **النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006).

6_ لوراري رشيد، **الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008).

المقالات:

1_ أحمد سويقات، **التجربة الحزبية الجزائرية 1962. 2004**، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

المواقع الإلكترونية:

أولا: باللغة العربية

1_ **قاموس المعاني**: (2014/02/13)

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=%D8%AD%D8%B2%D8%A8&cat_group=1&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&type_word=2&dspl=0

2_ أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**: (2014/02/13)

http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/LibraryFiles/Files/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB.pdf

3_ **قانون جديد في الجزائر يحظر جبهة الإنقاذ الإسلامية يعيد الجدل حول المصالحة**: (2014/04/11)

http://www.akhbarak.net/articles/5011024-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%AD%D8%B8%D8%B1_%D8%AC%D8%A8%D9%87%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B_0

4_ عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**: (12/04/2014)

http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_07.PDF

5_ **تطبيق الجزائر(نظام الكوتا النسوية) في التشريعيات المقبلة يثير جدلا واسعا**: (2014/04/12)

http://www.alnoor.se/article.asp?id=146222

6_ الشرقاوي سعاد ، **الأحزاب السياسية(أهميتها– نشأتها– نشاطها)**: (2014/02/13)

http://boulemkahel.yolasite.com/resources/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf

7_ **القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية**: (2014/04/26)

http://www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatPart0212.pdf

8_ **إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع، وللمجال السياسي في الجزائر؟** (2014/04/17)

http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/ra-refpol-algerie-ar-150dpi.pdf

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ Dampnier Nathalie ,**Partis politiques et système de partis** :(13/02/2014)

http://cafecours.fr/cours/science_po/12/2010_2011/partis_po.pdf

2_ Partis politiques et représentation politique des femme:(26/04/2014)

http://assembly.coe.int/ASP/XRef/X2H-DW-XSL.asp?fileid=19134&lang=fr

النصوص القانونية و التنظيمية:

الدساتير:

_ دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

_ التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

القوانين العضوية:

_ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

_ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

القوانين العادية:

_ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 24 يناير1990.

_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

الأوامر:

_ الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: ضوابط تأسيس الاحزاب السياسية.	5
المبحث الأول: تعريف الأحزاب السياسية وشروط تأسيسها	7
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية	7
الفرع الأول: التعاريف الفقهية للأحزاب السياسية	7
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري	10
المطلب الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية	13
الفرع الأول: الشروط المقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	13
الفرع الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية	18
المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الاحزاب السياسية	21
المطلب الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي	22
الفرع الأول: طلب التصريح	22
الفرع الثاني: التحقق من مطابقة التصريح	24
المطلب الثاني: إعتماد الحزب السياسي	26
الفرع الأول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي	26
الفرع الثاني: قرار إعتماد الحزب السياسي	28
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: القيود المشددة على نشاط الأحزاب السياسية	32
المبحث الأول: قواعد تنظيم نشاط الأحزاب السياسية	34
المطلب الأول: مهام الحزب السياسي وتنظيمه الداخلي	34
الفرع الأول: مهام الحزب السياسي	34
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للحزب السياسي	37
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزب السياسية	40

الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب السياسي	40
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء	43
المبحث الثاني: ضوابط تمويل نشاط الاحزاب السياسية	44
المطلب الأول: مصادر تمويل نشاط الاحزاب السياسية	44
الفرع الأول: المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية	45
الفرع الثاني: المصادر العامة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية	46
المطلب الثاني: الرقابة على تمويل نشاط الاحزاب السياسية	47
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	50
قائمة المصادر و المراجع	53
قائمة المحتويات	60

الملخص:

تحتل الأحزاب السياسية مكانة هامة كواحدة من أهم التنظيمات السياسية في الوقت المعاصر ، كونها تعد من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديموقراطية .

و الجزائر ، عرفت حرية العمل الحزبي بشكل فعلي بعد تبنيها نظام التعددية السياسية الذي تم إقراره بموجب دستور 23 فبراير 1989 ، وتبعا لهذا الإعتراف الدستوري صدرت العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة الأحزاب السياسية ، بدءا من القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 الذي إستعمل عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" تماشيا مع الظروف التي سادت في تلك الفترة ، ثم القانون العضوي 97-09 الصادر في 06 مارس 1997 و الذي نص صراحة على الأحزاب السياسية بدل التسمية المقنعة التي إعتمدها القانون 89-11.

و إثر الموجات الإحتجاجية و الثورات الشعبية التي عرفتها الساحة العربية في السنوات الأخيرة ، سارع النظام إلى المبادرة في إصلاح القوانين المتعلقة بالممارسات السياسية في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في بيئته الإقليمية ، والتي نتج عنها صدور القانون العضوي 12- 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق الأحزاب السياسية ، الذي يهدف إلى تعريف الأحزاب السياسية و تحديد شروط وكيفيات إنشائها و تنظيمها و عملها و نشاطها.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية ، التعددية الحزبية ، الديموقراطية ، حق تأسيس الأحزاب ، التنظيم الداخلي ، النشاط الحزبي.

Résumé:

Les partis politiques occupent une place prépondérante en tant qu'une des plus importantes organisations politiques en ce temps présent, du fait qu'elles sont considérées parmi les plus importants principes constitutionnels sur lesquels est basée la démocratie.

L'Algérie a connu la liberté d'activité des partis politiques suite à la réforme constitutionnelle du 23 février 1989 qui légalisa le pluralisme ou le multipartisme. Suite à cette reconnaissance constitutionnelle, plusieurs lois ont été promulguées, afin d'organiser l'exercice des partis politiques à commencer par la loi 11/ 89 du 05 Juillet 1989 qui a utilisé l'expression "d'associations à caractère politique", conformément aux circonstances qui ont prévalu en cette période, puis la loi organique 09/97 du 06 Mars 1997 qui a cité clairement les partis politiques au lieu de l'appellation masquée reconnu par la loi 11/89.

Suite aux vagues de protestations et révolutions populaires qu'ont connu les pays arabes ces dernières années, le système s'est précipité à l'initiation de réformes des lois relatives à l'exercice politique, dans un but de se conformer avec les métamorphismes politiques qui se sont effectués dans son environnement régional. Ce qui a induit la publication de la loi organique 12/04 du 12 Janvier 2012 relative aux partis politiques, qui vise à définir les partis politiques et de fixer les conditions et modalités de leur création, de leur organisation, de leur fonctionnement et de leurs activités.

Mots clés : Partis politiques, Multipartisme, Démocratie, Droit de création de partis, Organisation interne, Activité partisane.

Abstract:

Since being one of the most important constitutional principles that establish democracy, the political parties occupy an important place as one of the most important political organizations nowadays.

Algeria has known the freedom of the party`s work in an effectively way after adopting the multiparty system, which was approved by the constitution of February 23rd, 1989, and with reference to the constitutional recognition several laws were issued in order to organize the practice of political parties, starting with the law 89-11 dated on July 5th, 1989, which Use the sentence "associations of a political nature ", according to the conditions prevailed in that period, then the organic law 97-09 dated on March 6th, 1997, which frankly expressed about political parties instead of the disguised naming adopted by the law 89-11.

Following to the protest waves and the popular revolutions that have been occurred in the Arab scene, these recent years. the system hastened to initiate reforming laws which are related to the political practices in an attempt to adapt with the political changes in the regional area .This fact gave as a result the issuance of the organic law 12-04 dated on January 12th, 2012 which is related to the political parties, and aims to define the political parties and determine the conditions and the modalities for their establishment, also the organization and their work and activities.

Key words: political parties , multiparty , democracy , the right to form political parties , internal organization , partisan activity